الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٣) يوم الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

ارادة سنية بتعيين حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد على البيلاوى نقيبا للأشراف .

قراران بالانابة عن مستشار الداخلية وعن وكيل وزارة المالية .

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ معدل لبعض أحكام من قوانين المعاشات .

قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٠ بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الفايوبية .

مرسوم بتعيين رئيس ونائب وقاض من الدرجة الأولى ونقل بعض القضاة بالمحاكم الشرعية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة فى المحاكم الأهلية .

مرسوم باعتبار شارع رابور النور المراد انشاؤه بين ميدان سيدى عبد الجواد وشارع الترعة البولاقية بقسم بولاق بمدينة القاهرة من المنافع العمومية .

بلاغ بأن غرة شهر ذى الحجة سنة ١٣٣٨ يوافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠

ملحق

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الأقطان المصرية " .

إرادة سنية

صادرة الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠) نمرة ٦٠

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

انه لمناسبة انتقال المرحوم السيد عمر مكرم نقيب السادة الأشراف الى دار البقاء ولما نعهده فى حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد على البلاوى من اللياقة والأهلية ، قد اقتضت إرادتنا السنية تعيينه نقيبا للاشراف بدلا من المرحوم الموما اليه والتأشير على مرتبات وعوائد هذه الوظيفة باسمه . وصدرت أوامرنا السنية فى تاريخه لوزارة المالية وللموما اليه عن ذلك . وهذا له ولتكم لاجراء ما اقتضاه .

فؤاد

رياسة مجلس الوزراء
الإنابة عن مستشار الداخلية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) تكليف المستر مونتيث سميث باشمفتش وزارة الداخلية القيام بأعباء منصب مستشار الوزارة المشار اليها أثناء غياب البريجاديه جنرال السير كلايتون بالاجازة .

الإنابة عن وكيل وزارة المالية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) إنابة المستر دلن مساعد وكيل المالية مناب وكيل المالية .

تصحيح خطأ

وقع خطأ فى كشف الانعامات العمومية المنشور فى العدد ٤ من " الوقائع المصرية " بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ فقد ورد فيه أن وظيفة البكباشى ا . ا . ريمانذا هى " قومندان بلوك الخفر ببوليس الاسكندرية " والحقيقة أن وظيفته هى " مفتش بوليس الاسكندرية " فاقتضى التصحيح .

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠
قانون معدّل لبعض أحكام من قوانين المعاشات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانونى المعاشات الملكية الصادرين بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) وبتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ (الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩) ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس وزرائنا ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — خلافا لأحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) يُسوّى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢٢ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى الثلاث سنوات الأخيرة من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من الثلاث سنوات المذكورة قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة .

٢ — خلافا لأحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ يسوّى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢١ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من السنتين المذكورتين قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة .

٣ — تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار عشرين فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش .

وبيان هذه المواد كالآتى :

(أولا) المادتان ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ؛

(ثانيا) المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

(ثالثا) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣) ؛

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة .

٤ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له انها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى "الوقائع المصرية" ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

٥ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المواصلات (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد ذوالفقار	محمد توفيق نسيم

وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية	وزير الحقانية
حسين درويش	محمد شفيق	أحمد ذوالفقار

وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية	وزير المعارف العمومية
محمد شفيق	محمود فخرى	محمد توفيق رفعت

قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٠

قانون بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة ٥ ٪ على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون هذه الرسوم المؤقتة بنسبة ٧ ٪ من ضريبة الأطيان فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ .

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود فخرى	محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعيين رئيس ونائب وقاض من الدرجة الأولى ونقل بعض القضاة بالمحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ؛

وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ المشتمل على ترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الشيخ مصطفى الشيمى الابيارى ، نائب محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ، رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ؛

وعين الشيخ محمد ابراهيم بخيت ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ، نائبا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ؛

وعين الشيخ على مشرف الغنام ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ، قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

٢ — نقل الشيخ سيد الشناوى ، نائب محكمة قنا الابتدائية الشرعية ، نائبا لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ؛

ونقل القضاة الآتى أسماؤهم بعد بدرجاتهم ووظائفهم :

(لمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية)

الشيخ محمد أمين أبو الفضل ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية ؛

الشيخ عبد الحكيم خطاب ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

(لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية)

الشيخ مصطفى حسين قليفل ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .